



مذكرة توضيحية

في إطار التعويض المادي للعطلة السنوية وحتى نتجنب رفض ملفاتكم من طرف مصالح الرقابة المالية يرجى من كافة المستخدمين بالكلية الراغبين في تعويض مصاريف العطلة الصيفية قراءة التعليمات بعناية فائقة، وتطبيقاتها عند وضع الوثائق القانونية التي تتيح للإدارة القيام بعملية التكفل بالموضوع وفقا للإجراءات القانونية ذات الصلة، الوثائق المطلوبة:

- نسختين أصليتين من مذكرة استعلامات (تسحب من مصلحة الميزانية والمحاسبة)
- نسختين أصليتين من استمارة طلب تعويض مصاريف التنقل (تسحب من مصلحة الميزانية والمحاسبة).
- المصادقة على سند الإذن بالإجازة الأصلي لدى الجهات المختصة.
- إرفاق تذاكر السفر أصلية ومختومة إذا تم التنقل بالحافلة أو الطائرة أو نسخة من البطاقة الرمادية باسم المستفيد + شهادة التأمين سارية المفعول إذا تم التنقل بالسيارة الشخصية.
- إرفاق شهادة عائلية.
- إرفاق شهادة مدرسية أو شهادة تربص إذا كان عمر الأبناء أكبر من سبعة عشر سنة وأقل من واحد وعشرين سنة.
- إرفاق عقد الكفالة أو حكم قضائي في حالة وجود مكفولين.

• ملاحظات:

- يجب أن يكون الموظف أتم سنتين في الوظيفة قبل بداية العطلة
- يجب أن يكون اسم ولاية الشمال المتوجه لها خلال العطلة واضح في الختم بالإضافة إلى اسم وإمضاء من قام بوضع الختم وكذلك التاريخ وهذا في إذن بإجازة الأصلي الخاص بالعطلة السنوية والتي مدتها على الأقل ثلاثة (30) يوم، وليس مخلفات.
- لا يعوض لأطفال المرافقين الأقل من أربع سنوات، كما لا يعوض للبنات الأكبر من 25 سنة والأولاد الأكبر من 21 سنة
- التذاكر المشطوبة أو غير واضحة المعلومات لا يقبلها المراقب المالي، كما لا تعوض تذاكر السفر التي قبل أو بعد العطلة.
- على الموظف أن يختار تعويض وسيلة واحدة في حالة تنقله بالسيارة الشخصية وتنتقل عائلته بوسيلة نقل مختلفة (الطائرة-الحافلة) إلا إذا تجاوز عدد أفراد العائلة عدد مقاعد السيارة الشخصية، ويتم التعويض وفقا للوسيلة التي تنقل بها الموظف المنتهي للجامعة.

- لا تعوض التنقلات ما بين ولايات الشمال

